

الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة

ياسين ميسر عزيز¹

¹جامعة نولج، كلية القانون، قسم القانون، كركوك، اقليم كردستان، عراق

Corresponding author's e-mail: yaseen.azize@knu.edu.iq

خلاصة البحث

لقد اهتم بحث (الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في اوقات النزاعات المسلحة)بموضوع الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لمايمثله هذا الموضوع من أهمية تاريخية تمتد جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول ولما لاقى هذا الموضوع من تطورات من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية ، فضلاً عن تزايد النزاعات المسلحة بمختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث بشكل عام ، والدول العربية بشكل خاص ، لذلك اهتم البحث هنا بالهدف الذي من اجله اقرّ نظام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والذي كان من اجل زيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات ، ولو بشكل عرضي ، وعليه تضمن البحث مبحثين اولهما : احكام الحماية المعززة وفقدانها وثانيهما : أحكام وقواعد الحماية للممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال. وقد اختتم البحث بجملة من النتائج من اهمها عدم الاهتمام بالممتلكات الثقافية سيؤدي الى استهداف كافة المنشآت سواء أكانت طبية او حتى خدمية فالحماية هذه تعادل إنقاذ الارواح و المنشآت الطبية . ومن اهم التوصيات يجب على الدول من اجل أن تتمتع(بالحماية المعززة) أن تقوم بتقديم قائمة تورد فيها الممتلكات الثقافية الموجودة فيها الى اللجنة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء فترات النزاعات المسلحة.

گۆفاری زانکۆی ههلهبجه:گۆفاریکی زانستی ئەکادیمیە زانکۆی ههلهبجه دەری دەکات	
به‌رگ	ه ژماره ٢ سالی (٢٠٢٠)
رێککه‌وته‌کان	رێککه‌وتی وه‌رگرتن: ٢٠٢٠/٣/٢٨ رێککه‌وتی په‌سه‌ندکردن: ٢٠٢٠/٤/٢٨ رێککه‌وتی بلا‌وکردنه‌وه: ٢٠٢٠/٦/٣٠
نیمه‌بلی تۆیژه‌ر	yaseen.azize@knu.edu.iq
مافی چاپ و بلا‌وکردنه‌وه	© ٢٠٢٠ د.ياسين ميسر عزيز ، گه‌بشتن به‌م تۆیژینه‌وه‌یه‌ کراوه‌یه له‌ژێر په‌زنامه‌ندی CCBY-NC_ND 4.0

abstract

The present research entitled (The Protection of Cultural Properties during the Armed Conflicts) is concerned with the issue of the protection of cultural properties during war. The importance of this subject matter is of historical importance, rooted in the ancient civilizations that are related to the reality of the States and the developments of international conventions, resolutions and conferences as well as increasing armed conflicts in various forms on a large scale in third world countries in general, and Arab countries, in particular. Therefore, the research here focused on the purpose of the protection system of cultural properties that was set during periods of the armed conflict, in which it increases the degree of protection given for such properties and reduces the chances of looting or destruction of such properties. In that respect the paper contains two sections. The first section involves the provisions of the enhanced protection and its loss and the second section is the provisions and rules of protection for cultural properties in the course of invasion times. The research concluded with a number of results, the most important of which is the lack of interest in cultural properties that will lead to targeting all facilities, whether medical or even service. This protection is equivalent to saving lives and medical facilities. The most important recommendations are that States should (with enhanced protection) provide a list of their cultural properties to the committee for the protection of cultural properties during the armed conflicts.

المقدمة

في الواقع، لم يكن نظام الحماية العامة الذي تم اقراره في ظل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ كافياً بالنسبة لمواقع ثقافية بعينها، وكذلك لم يكن نظام الحماية الخاصة هو الآخر مقبولاً لدى جميع الدول ويرجع السبب في ذلك الى الاجراءات المعقدة التي يجب اتباعها عند قيد الممتلك الثقافي، لذلك اجمعت الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية في السجل الخاص بحماية الممتلكات الثقافية للسبب اعلاه ، فإن نظام الحماية الخاصة لم يحقق النتيجة المبتغاة من الحماية ، الامر الذي دفع الجهات المهتمة في حماية الممتلكات الثقافية للعمل على ايجاد حماية جديدة وفعالة للممتلكات الثقافية في اوقات النزاع المسلح ، وقد نجحت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ٢٦/ آذار/ ١٩٩٩ في إدخال نظام جديد لحماية الممتلكات الثقافية أطلق عليه تسمية (الحماية المعززة)، وذلك في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، إلى جانب فئتي الحماية العامة والخاصة. حيث يهدف الى تعزيز الحماية من خلال الاحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، وكذلك حظر استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المجاورة لها بشكل مباشر في دعم أي عمل عسكري وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (١٢) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ ، حيث أسهم هذا البروتوكول بحل الاشكاليات التي نجمت عن تطبيق البنود الخاصة بالتخلي عن الالتزامات المذكورة في نطاق الحماية العامة والخاصة ، وذلك بموجب المادة (١٣/ أ/ ب) والتي جاء نصها : ((لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المقررة تلك الحماية _ على نحو خاص _ إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحك استخدامها هدفاً عسكرياً ، وبالتالي تم التخلي عن فكرة و مفهوم الضرورة الحربية للممتلكات التي شملت بالحماية المقررة ، وحل محلها مبدأ التمييز المتعلق بالترقية بين الاعيان المدنية و الاهداف العسكرية)) لذا، فإنه يتم إدراج الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة أثناء الظروف العادية أو الطارئة، والواقع أنه في حالة تمتع ممتلك ثقافي بحماية خاصة وحماية معززة، فقد نص على تغليب الحماية المعززة على الخاصة (المادة ٤، ١٩٩٩). ومما لاشك فيه فإن ذلك سيؤدي إلى اندثار الحماية الخاصة، وذلك لأن شروط توافر الحماية المعززة أقوى من الحماية الخاصة، الا اننا نرى أن هذه الصور تكمل إحدهما الأخرى ويرجع السبب في ذلك الى اختلاق شروط التمتع بها وحمايتها للممتلكات الثقافية.

اختيار البحث:

إن السبب الرئيسي الذي دفعنا لاختيار البحث في هذا الموضوع، يرجع إلى اهتمام فقهاء القانون الدولي بجملة من المواضيع الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كان من بينها هو الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مايمثله هذا الموضوع من أهمية تاريخية تمتد جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول، وما لاقى هذا الموضوع من تطورات من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية، فضلاً عن تزايد النزاعات المسلحة بمختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث بشكل عام، والدول العربية بشكل خاص ولاسيما بعد عام (١٩٩٠) بحيث شكل تهديد للممتلكات الثقافية الموجودة في الدول مثلما حصل في العراق وفلسطين ولبنان سابقاً، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة

مشكلة البحث:

من الثابت، أن الهدف من وراء أقرار نظام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح كان من أجل زيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات، ولو بشكل عرضي، وذلك لكون عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحرب وغيرها من المنازعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الأضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة العامة بل امتد إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب الذي يمثل رمزا حضاريا نفسيا الاننا نلاحظ في ضوء التجربة العملية ان هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه اما بالنسبة للحماية الخاصة للممتلكات حيث لم يتم حتى الآن التسجيل عدداً ضئيلاً جداً من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة او المنقولة بالسجل الخاص والمشمولة بالحماية الخاصة والمودعة بمنظمة اليونسكو، ويرجع ذلك إلى طول الإجراءات اللازمة لقياد الممتلك الثقافي في السجل الدولي

تقسيمات البحث: وعليه سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، وكالاتي

المبحث الاول: احكام الحماية المعززة وفقدانها.

المبحث الثاني: أحكام وقواعد الحماية للممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال.

المبحث الاول

احكام الحماية المعززة وفقدانها

المطلب الأول

أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

يعتبر نظام الحماية المعززة نظاماً جديداً في عالمنا المعاصر حيث استحدثه البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، حيث لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، وقد أحاط هذا النظام للممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بسور من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل، والغاية منها هو التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في اوقات النزاعات المسلحة. وبناءً على ما تقدم، فإن مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري (المادة ١٢)، (١٩٩٩). وعليه فإن وضع البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ يعد "حماية معززة" لأعيان ثقافية معينة ووضع بعض المعايير للحماية، أي اشترط لتمتع هذه الممتلكات بالحماية المعززة توافر ثلاثة شروط (المادة ١٠، ١٩٩٩)، وتمثل هذه الشروط بالآتي:

١- أن تكن هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية فيما يخص البشرية (م ١٠ / ف آ) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩.

٢- أن تكن هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية (م ١٠ / ب).

٣- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدروع لوقاية مواقع عسكرية، ولا بد أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو (م ١٠ / ج).

في الواقع ، تعتبر هذه الشروط التي اوردها البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ يمكن تصنيفها الى نوعين من الشروط :
الشروط الابتدائية: وهي الشروط التي تتعلق بمميزات الممتلك الثقافي وأهميته بالنسبة للإنسانية جمعاء، والتي على ضوءها يتم تسجيل الممتلك الثقافي في نطاق هذه الحماية التي يمكن القول عنها أنها شروط عينية.
شروط مستقبلية: وهي الشروط التي تتعلق بكيفية استخدام الممتلك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة، إذ يترتب على مخالفتها خروج الممتلك الثقافي من سور الحماية المعززة.

وهذا وقد نص البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ على جواز إدراج الممتلكات الثقافية - استثناءً - على قائمة الحماية المعززة إذا ما حققت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بأن الطرف الذي يطلب إدراج ممتلكاته الثقافية لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١٠) (المادة ١١/٨، ١٩٩٩). وعليه يجوز لأي دولة طلب إدراج ممتلكاتها الثقافية على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم اتخاذها للتدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على النحو الذي يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، وأكد البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، وهذا الاستثناء، إذ نص على أنه يجوز للدول الأطراف الطلب من لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح المساعدات الدولية من أجل حماية الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة (المادة ٣٢/١، ١٩٩٩)، وذلك فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، وهذه اللجنة تم تأسيسها بموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، ويتضح مما تقدم أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ يسمح بإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات المشمولة بحماية معززة على الرغم من عدم تبني الدولة الطرف طالبة إدراج الممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة - للتدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على نحو يضمن الاعتراف لهذه الممتلكات بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، ومع ذلك فإنه وإذا كان هذا الشرط غير لازم لطلب القيد إلا أنه شرط ضروري لبقاء الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة (عمرو، ٢٠٠٥: ص ٢٤٠، ص ٢٣٧). وبناءً على ذلك فإن عدم وفاء الدولة بهذا الشرط في مرحلة ما بعد قيد الممتلك على قائمة الحماية المعززة قد يؤدي إلى شطبه، وهذا ما أكده البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ حيث نص على حق لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح أن تعلق حماية الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الحماية المعززة أو تلغي هذه الحماية بحذف تلك الممتلكات الثقافية من قائمة الحماية المعززة (المادة ١٤/١، ١٩٩٩). زيادة على الشروط الموضوعية السالفة الذكر، حدد البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الشروط الإجرائية اللازمة لإدراج الممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة، وعليه ينبغي على كل طرف أن يقدم إلى (لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح) قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزمها طلب منحها حماية معززة (المادة ١١/١، ١٩٩٩). والواقع أنه من بين مهام اللجنة قيامها بإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة وتعهدها تلك القائمة وإذاعتها (أ.ب، ١٩٩٩). وتجدر الإشارة، أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ أكد على عدم إخلال طلب إدراج الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضي أي دولة من سيادتها وولايتها عليها، كما لا يخل بأي حال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع.

لكن تلك الأحكام ضربها الكيان الصهيوني عرض الحائط فما زال مستمراً بانتهاكاته ضد الممتلكات الثقافية في فلسطين ، إذ قام مؤخراً بضم مجموعة من الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة إلى التراث اليهودي ، فقد أعلن رئيس الوزراء الصهيوني (بنيامين نتنياهو) يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/٢/٢١ اعتبار المسجد الإبراهيمي في الخليل (الإبراهيمي، ٢٠١٠) ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم ضمن قائمة التراث اليهودي ، وجاء هذا الإعلان مع ذكرى مجزرة الحرم الإبراهيمي في ١٩٩٤/٢/٢٥ (الإبراهيمي م.، ٢٠١٠).

ووصفت عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية (حنان عشراوي) هذه الخطوة ، بأنها تأتي في سياق التعدي العنصري المباشر لازالة الهوية الفلسطينية وطمس معالمها ومحو تاريخ فلسطين وشعبها ، وهو ما يعني بحكم القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية واغتيالاً ثقافياً لتراث شعب بأكمله (www.alawsat.com) . وفي حالة إذا كان لأحد الأطراف رأي آخر، فعليه تقديم احتجاجه بشأن هذا الطلب في غضون (٦٠ يوماً) على أن يستند في احتجاجه إلى عدم توفر شرط أو أكثر من شروط المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ ، وتنتظر اللجنة بعد ذلك في الاحتجاجات قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وبناءً على تلك الاحتجاجات تتخذ اللجنة قراراً بإدراج الممتلك على القائمة

بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين المصوتين (١١/٥، ١٩٩٩). هذا من جهة. ومن جهة أخرى على اللجنة عند البت في طلب ما، أن تلتزم مشورة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من الأفراد في هذا المجال. وتتخذ اللجنة قراراتها المتعلقة بمنح الحماية المعززة أو منعها بالاستناد إلى الشروط الواردة في المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ ووفقاً لأحكام المادة (٨/١١) والمادة (٣٢) والمادة (٢٦) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ (المادة ١١/٦، ١٩٩٩). وبالرغم من ذلك فإنه في حالة نشوب قتال، فإن لأي طرفي النزاع أن يطلب إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية بالاستناد إلى حالة الطوارئ حماية معززة للممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع، وتُنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، وتتخذ قراراً بمنح حماية معززة بأسرع وقت ممكن بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين والمصوتين على الرغم مما تطلبه المادة (٢٦) من ذات البروتوكول. وتتمتع هذه الممتلكات بحماية مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية بمنح الحماية المعززة، بشرط الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ، ج) من المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ (المادة ١١/١٠، ١٩٩٩). وعليه يتم إدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة سواء في الظروف العادية أم الطارئة بموجب قرار يصدر عن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح - وتتمتع بالحماية حال إدراج هذه الممتلكات على القائمة - ويرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة (المادة ١٢، ١٩٩٩). ونستنبط من الأحكام السابقة، بأن الممتلكات الثقافية تتمتع بالحماية المعززة - فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح - وبمجرد صدور هذا القرار حيث تلتزم الدول الأطراف والتي تدخل في نزاع ما، أن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة، وذلك بالامتناع عن استهدافها بالهجوم والامتناع عن استخدام تلك الممتلكات وجوارها المباشر في دعم العمل العسكري بدون استثناء (المادة ١١، ١٩٩٩). والواقع إن مما يحسب لأحكام الحماية المعززة أنها أقوى وأوضح بكثير من أحكام الحماية الخاصة حيث أن الفقرة (أ) من المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ تشير على حماية الممتلكات التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية، بخلاف المادة (١/٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي تشير إلى وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة... ذات الأهمية الكبرى، في ماذا (ميدان، ٢٠٠٦: ص ٦٨)؟

المطلب الثاني

فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

بعد إقرار الحماية المعززة على ممتلك ثقافي، قد يحدث عارض يؤثر في استمرار هذه الحماية، ويتمثل ذلك بفقدان الحماية أو تعليقها أو إلغائها، لذا يمكن القول أن الممتلكات الثقافية المحمية بحماية معززة تفقد هذه الحماية المقررة لها في حالات (المادة ١٣/١، ١٩٩٩) هي:

إذا علقت أو أُلغيت تلك الحماية وفق المادة (١٤) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩.

إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً.

والواقع أن هذا لا يعني السماح باستهداف الممتلكات الثقافية في تحقق إحدى الحالتين السابقتين، إذ لا بد من توافر شروط خاصة بذلك نظراً للآثار الجسيمة التي سوف تترتب على تلك الأعمال العدائية. وقد أكد البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ على تحديد الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات، فعليه لا تكون هذه الممتلكات هدفاً لهجوم عسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري، وذلك في حال اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية وحصره في أضيق نطاق ممكن، ما لم تحل الظروف دون ذلك، بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس (المادة ١٣/٢، ١٩٩٩)، وأن يصدر أمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة. وتجدر الإشارة إلى أن ((اقترح ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء صياغة هذه الفقرة أن يصدر أمراً بالهجوم من أعلى مستوى حكومي رفيع، إلا أن ممثلي بعض الدول عارضت هذا الاقتراح استناداً إلى سببين الأول: أنه في أغلب الحالات يكون رئيس الحكومة أو الدولة هو القائد الأعلى للقوات

المسلحة، والثاني: هو اختلاف النظم السياسية للدول على مستوى العالم الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة توحيد الشخص المسؤول عن اتخاذ هذا القرار على المستوى السياسي وليس العسكري)) (عمرو، ص ٢٤٠)، كما يجب أن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة يطلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافية كهدف عسكري على أن تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع، أي تمكين الدولة من إزالته وتوفير الحماية اللازمة في مكان آخر بعيداً عن ساحة المعارك. وفي ذات الشأن، حاول ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء صياغة هذه الشروط تبني شروط مماثلة لما هو وارد في المادة (٢١) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ والتي تنص على: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشأة الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه، إلا أن عدداً من ممثلي الدول المشاركة رأى صعوبة الأخذ بهذه الصياغة في خصوص الممتلكات الثقافية لاختلاف وضعها عن الوحدات والمنشآت الطبية، حيث تتطلب الأخيرة مستوى أعلى من الحماية عن غيرها من الممتلكات المدنية بما في ذلك الممتلكات الثقافية" (عمرو، ص ٢٤١).

ويتضح مما تقدم، أن فقدان الحماية يتعلق باستخدام الممتلك الثقافية كهدف عسكري، وليس إذا ما حول الممتلك من حيث وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة، والسبب المتقدم لفقدان الحماية المعززة عكس الشرط اللازم لتمتع الممتلك الثقافي بهذه الحماية، فعلى سبيل المثال، يجب عدم استخدام الممتلك لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو (١٠/ج، ١٩٩٩)، فإذا بدر العكس سقطت الحماية. والحقيقة أن في حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة يترتب على عاتق القوات المسلحة الغازية التي تقوم بالأعمال العدائية الالتزامات ذاتها، التي يستلزم مراعاتها تجاه الممتلكات الفاقدة للحماية العامة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها، ففي حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة أجازت الاتفاقية لهذه القوات - إذا ما دعت الحاجة أي عند الضرورة - تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري في حالة استخدامه لأغراض عسكرية، في حين لا يجوز لهذه القوات فعل ذلك إذا كان الممتلك مشمول بحماية معززة، فلا يجوز للقوات التي يخضع الممتلك الثقافي لمراقبتها أو اختصاصها بأي حال من الأحوال تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري من خلال استخدامه لأغراض عسكرية، لأن تسجيل الممتلك الثقافي على قائمة الحماية المعززة يتطلب من الطرف المقدم للطلب أن يدرس مقدماً مدى احتياجه لذلك الممتلك الثقافي في استخدامه للأغراض العسكرية في المستقبل، فإذا ما تبين لطرف أن هناك إمكانية مستقبلية لاستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، في هذه الحالة يجب على الدولة عدم تقديم الطلب بتسجيله على قائمة الحماية المعززة، فاستخدامه يعد انتهاكاً جسيماً لأحكام البروتوكول الثاني ١٩٩٩.

ونستنبط من تلك الأحكام خضوع الممتلكات الثقافية للحماية من جهة بحكم كونها أعيان مدنية ومن ناحية أخرى بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التراث الروحي للشعب.

إذن فهي تحظى بحماية مزدوجة كونها:

١. محمية من جهة بصفتها أعيان مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية؛
٢. ومن ناحية أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وليس هناك حالة تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية، بل هما يتطابقان.

وما يجب عدم إغفاله والتأكيد عليه، أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ قد عالج حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقاً لاتفاقية لاهاي (١٩٩٥)، وفي ذات الوقت تم إدراجه تحت قائمة الحماية المعززة، ففي هذه الحالة يجب تغليب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة، وهذا ما كفلته المادة الرابعة من البروتوكول المعني، ولاشك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى اندثار الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح (عمرو د. محمد، ٢٠٠٢: ص ٦٣).

وخلاصة القول - إذن - أن شروط قيد الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة أفضل وأقوى من شروط الحماية العامة والخاصة، وذلك

لأنها تعطي ضماناً أكثر للحماية بأن هذه الممتلكات لن تستخدم على صعيد المستقبل، وأن شروط الحماية تصبح أقوى كلما تقدمت السنوات وذلك لمواكبة تطور الأسلحة ووسائل وأساليب استخدامها.

المبحث الثاني

أحكام وقواعد الحماية للممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال

تعتبر فترات الاحتلال من أكثر الفترات التي حدثت فيها نهب وتدمير واستيلاء على الممتلكات الثقافية، وكانت فترة الذروة مع بداية القرن التاسع عشر، إذ كانت معظم الدول النامية تحت السيطرة الاستعمارية، بما في ذلك العالم العربي. فأصبحت المناطق الأثرية مكاناً يفتقد إلى أبسط أنواع الحماية، ومن ثم استغل هذا الوضع لصوص الآثار المرتبط أغلبهم بسلطات الاحتلال حين ذاك إذ كانت معظم التنقيبات تتم تحت إشراف القناصل وبتمويل من متاحف الغربية وأثرياء أوروبا وكان ذلك بعيداً عن رقابة السلطات المحلية، التي كانت تجهل الكثير من قيمة هذه الثروات، فنهبت العديد من التحف الفنية والقطع الأثرية، وعرفت طريقها إلى متاحف أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية (الحديثي، ١٩٩٩: ص ٧٦). وتجدر الإشارة أن بعد الغزو الأمريكي، أمست آثار العراق في ظلمة متاحف العالم أجمع، ومن ضمنهم إسرائيل أما المدن الأثرية كبابل والحضر وأور، فصارت قواعد عسكرية للقوات الأمريكية، أو أضحت مكاناً مهجوراً تحفه الغربان واللصوص (غريب، ٢٠٠٨: ص ١٩). ولهذا لم تقتصر قواعد حماية الممتلكات الثقافية الواردة باتفاقية لاهاي وبروتوكولها (١٩٥٤) على فترات النزاع المسلح بمفهومه التقليدي، بل امتداد هذا النطاق لفترات الاحتلال، سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً، حتى وإن لم تواجه قوات الاحتلال بأعمال مقاومة (العسلي، ١٩٩٢: ص ١٩). وقد تطرقت اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيان لهذه الفترة التي تلزم فيها قوات الاحتلال بحماية

الممتلكات الث

المطلب الأول

الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) خلال فترة الاحتلال

إن اتفاقية لاهاي أعطت الحماية للممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال أهمية كبرى، فقد نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى على التزام الدول الأطراف التي تقوم باحتلال إقليم تابع لدولة أخرى طرف في الاتفاقية، سواء كان بشكل كلي أو جزئي، بتعويض جهود السلطات الوطنية لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها. ويتبين لنا أن اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) قد جعلت الحماية للممتلكات الثقافية في فترة الاحتلال للدول التي وقعت على تلك الاتفاقية فقط أما الدول التي ليست أطرافاً فيها، فإنها غير مشمولة بحكم هذه المادة. كما نصت ذات المادة في فقرتها الثانية على التزام الدولة المحتلة بأن تتخذ بقدر المستطاع، الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة، إذا ما اقتضت الظروف ذلك للمحافظة على هذه الممتلكات الموجودة على الأراضي المحتلة حال إصابتها بأضرار نتيجة العمليات العسكرية وتعذر على السلطات الوطنية اتخاذ مثل هذه التدابير. وقد فسر البعض نص المادة الخامسة تفسيراً ضيقاً بما يفيد انطباقها على الإجراءات الوقائية للمحافظة على الممتلكات الثقافية التي تتخذها سلطات الاحتلال في فترة الغزو والتي تتمثل في العمليات العسكرية فحسب دون أن يمتد ذلك الالتزام إلى جميع مراحل الاحتلال. وعليه فإن ما تقوم به سلطات الاحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية لا تدخل تحت نطاق تطبيق الاتفاقية (عمرو، ص ٧٦). إلا أن هذا الرأي يتنافى مع الروح العامة لاتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين، كما يخالف ما قرره المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) التي تشيد على وجوب النظر للاتفاقية عند تفسيرها كوحدة واحدة (عمرو د. محمد: ص ٧٧). وعليه لا يجوز النظر إلى نص المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) نظرة منفردة ومنعزلة عن باقي نصوص الاتفاقية هذا من جهة. ومن جهة أخرى باقتصار فترة الاحتلال بفترات العمليات العسكرية بين الطرفين، أمر غير منطقي، لأن الاحتلال تبدأ فترته الفعلية بعد انحسار تلك العمليات العسكرية، وبدأ عمليات المقاومة، وهذا ما أكدته نص المادة الثامنة عشر من ذات الاتفاقية صراحة على انطباق أحكام الاتفاقية على جميع حالات الاحتلال أو الجزئي لأراضي أحد أطراف الاتفاقية وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة مسلحة (العسلي، ص ٢١). ومن ثم فإن انطباق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي

(١٩٥٤) تمتد إلى جميع حالات الاحتلال حتى وإن ساد الهدوء لفترات معينة ولم يقابل هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة. وبناءً على ما تقدم، فإنه على قوات الاحتلال الامتناع عن الأضرار بالممتلكات الثقافية بل يجب عليها العمل على الحفاظ عليها ووقايتها من أي أفعال قد تضر بها سواء كانت تلك الأفعال هي من تقوم بها أو تحدث بسبب وجودها. لكن في حقيقة الأمر إن ما يقوم به المحتل عكس هذا تماماً فهو لا يبالي بحرمة أماكن العبادة ولا بأي أثر ثقافي، وخير مثال الانتهاكات المستمرة بحق المسجد الأقصى التي يقوم بها الكيان الصهيوني المحتل، إذ لم يشهد المسجد الأقصى المبارك في يوم من الأيام حالاً أسوأ مما هو عليه الآن فالحفريات الإسرائيلية المعلنة وغير المعلنة مازالت مستمرة وأتت على الكثير من قواعده وأساساته (داود د. محمد، ٢٠٠٩: ص ٤٨٥). وكذلك الأمر في العراق، إذ قامت القوات الأمريكية بعد احتلالها للعراق بتدمير ونهب وسلب كل الآثار والممتلكات الثقافية. وقد وصف خبير اليونسكو الخبير الآثري (فرنال دو بايز) ما جرى للآثار والمواقع الأثرية بـ "المجزرة الحضارية"، وأضاف قائلاً "لقد شاهدت بعيني حينما كنت عضواً في مجموعة خبراء اليونسكو التي زارت العراق لتقصي حقائق ما حدث على أرض الرافدين، شاهدت أكبر فجيرة حضارية وثقافية مرتكبة منذ الاحتلال المغولي لبغداد قبل ثمانية قرون. وأكد فرنال دو "أن الجنود الأمريكيين والبولنديين هم الذين نهبوا آثار بابل وعرضوا شوارع المدينة ومبانيها إلى خلخلة رهيبه باستخدام العربات الثقيلة والشاحنات العسكرية، وإن قصر نبوخذ نصر قد محي وتمت تسوية منطقة واسعة بالأسفلت لجعلها مكاناً لوقوف السيارات العسكرية (غريب، ١٩٩٢: ص ٦١)

المطلب الثاني

الحماية المقررة بموجب البروتوكول الأول (١٩٥٤) خلال فترة الاحتلال

جاء البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي (١٩٥٤) معززاً لها في الكثير من أحكامها، كما جاء بأحكام تفصيلية على الحالات التي تحدث خلال فترة الاحتلال لم تذكر في الاتفاقية. إذ ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف بالامتناع عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على هذا الإقليم، كما ألزمت هذه القوات باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة. ولا تنحصر الحماية التي قررتها أحكام البروتوكول على حظر تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة سواء بطريق مباشر أي القيام بنفسها وعن طريق جنودها بتصدير تلك الممتلكات الثقافية أو بطريق غير مباشر كسماع قوات الاحتلال لبعض المجاميع بنهب وتصدير تلك الممتلكات كما حدث في العراق بل ألزمتها بوضع هذه الممتلكات تحت الحراسة بتصريف تلقائي من قوات الاحتلال أو بناء على طلب السلطان المختصة في الأراضي المحتلة (١، ١٩٥٤). وألزم البروتوكول أيضاً سلطات الاحتلال بأن تسلم عند انتهاء العمليات العسكرية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة التي كانت تحت الاحتلال (١، ١٩٥٤). ولم يقيد هذا البروتوكول الالتزام بأي قيد زمني، وعليه يظل الالتزام بالتسليم قائماً ولا ينقضي بالتقادم. ومن ثم يحق للسلطات المختصة في الأراضي التي كانت واقعة تحت الاحتلال بالمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية التي صدرتها القوات المحتلة إبان فترات الاحتلال، في أي وقت من الأوقات وبغض النظر عن أية مدة زمنية تكون قد انقضت (حداد، ٢٠٠٥: ص ١١٦). كما أكد البروتوكول في المادة على عدم جواز الحجز على هذه الممتلكات بأي حال من الأحوال كتعويضات حرب (٤، ١٩٥٤)، وهذا شيء يتماشى مع مقتضيات العدالة، لأن هذه الممتلكات لا تعود للدولة المحتلة فقط بل تعود ملكيتها إلى البشرية جمعاء، وكما أن دولة الاحتلال هي التي يجب أن تقدم التعويضات عما سببه الاحتلال من أضرار اقتصادية واجتماعية ومادية نحو الدولة والشعب المحتل، فلا يمكن تصور دفع العراق أو فلسطين أي تعويض لأمریکا أو الكيان الصهيوني عن الحرب أو عن عمليات المقاومة الوطنية لأن ذلك سوف يعد من قبيل الاستهزاء والاستخفاف بعقول الشعوب، ومخالفاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي. كما ألزم البروتوكول الأول (١٩٥٤) دولة الاحتلال التي يقع على عاتقها منع تصدير الممتلكات الثقافية، بتعويض أي حائز حسن النية للممتلكات الثقافية، وتسليمها إلى السلطات المختصة التي كانت واقعة تحت الاحتلال (٤، ١٩٥٤)، وذلك بغية توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية التي يتم تصديرها من أراضي الدولة المحتلة إذا ما انتقلت ملكيتها إلى شخص حسن النية. ويلاحظ أن البروتوكول الأول (١٩٥٤) قد ألزم دولة الاحتلال بالحفاظ على ممتلكات الدولة المحتلة، وجعل مسؤوليتها بمنع تصدير تلك الممتلكات مسؤولية مطلقة، بحيث ألزمها باستعادة تلك الممتلكات ولومن شخص حسن النية وتعويضه عنها، وتسليم تلك الممتلكات إلى السلطات الوطنية المختصة.

وأخيراً قرر البروتوكول الأول (١٩٥٤) التزام الدول الأطراف، المودع لديهم الممتلكات الثقافية بغية حمايتها، برد هذه الممتلكات وتسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها (٥، ١٩٥٤). وإعمالاً بالقواعد المتقدمة تضمن قرار مجلس الأمن المجحف رقم ١٩٩١/٦٦٦ إلزام جمهورية العراق برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الكويت وذلك بعد دخول القوات العراقية للكويت وبدء العدوان الأمريكي على العراق عام ١٩٩١ (حرب الخليج الثانية) (سعيد، ١٩٩١: ص ٤٤)، وحسناً فعل العراق عند نقله لمحتويات المتحف الكويتي الوطني بعد بدء العمليات العسكرية ضده، فلو ترك تلك الممتلكات الثقافية لتعرضت للقصف العشوائي وللتدمير والسرقه من قبل اللصوص الأمريكيان المرتزقة، وخير دليل على ما تقدم ما قامت به القوات الأمريكية في العراق من تدمير ونهب واستيلاء على آثاره وممتلكاته الثقافية. هذا وقد تم تسليم الممتلكات الثقافية إلى ممثلي الكويت وذلك بعد خروج القوات العراقية من الكويت تحت إشراف الأمم المتحدة.

المطلب الثالث

الحماية المقررة بالبروتوكول الثاني (١٩٩٩) خلال فترة الاحتلال

الحقيقة أنه نظراً للانتهاكات الجسيمة التي تطل الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال، فقد جاء البروتوكول الثاني (١٩٩٩) بأحكام إضافية جديدة تزيد من فعالية الحماية المكفولة من قبل القانون الدولي العام للممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي المحتلة. وفي هذا الخصوص، قرر البروتوكول الثاني (١٩٩٩) في مادته التاسعة مع عدم الإخلال بأحكام قواعد الحماية المقررة بموجب المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي (١٩٥٤)، إلزام الدول الأطراف عند احتلالها لأقاليم تابعة لدول أخرى أطراف أيضاً بعدم القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية إلى خارج الأراضي المحتلة أو نقل ملكيتها. كما حظرت نفس المادة أعمال التنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها أو لأجل تسجيلها. علاوة على ذلك يحظر على الدول الأطراف إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها على نحو يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية (٩/١، ١٩٩٩). كما قيد البروتوكول الثاني (١٩٩٩) سلطات الاحتلال عند قيامها بأعمال التنقيب أو عند القيام بأعمال تؤدي إلى إدخال بعض التغييرات على طبيعة الممتلكات الثقافية أو على أوجه استخدامها وذلك من أجل الحفاظ عليها، بأن يكون اتخاذ هذه الأعمال بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك (٩/٢، ١٩٩٩). ولمن المناسب هنا التأكيد على أن عبارة ما لم تحل الظروف دون ذلك، جاءت بصورة مقحمة وغير واضحة، إذ لم تحدد أية معايير أو شروط موضوعية لتحديد هذه الظروف، وهذا ما قد يخول سلطات دولة الاحتلال بالانفراد بإجراء عمليات التنقيب للممتلكات الثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها دون التعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة، متذرة في ذلك بعدم سماح الظروف (حداد، ٢٠٠٥: ص ١٢٠). وبالرغم من ذلك فإنه يعد البروتوكول الثاني (١٩٩٩) وبحق خطوة للأمام في سبيل حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال علاوة على ذلك فقد عكست المادة التاسعة من البروتوكول الثاني (١٩٩٩) ما تضمنته التوصية بشأن المبادئ الدولية التي تنبغى تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي تبناها المؤتمر العام لليونسكو والتي صدرت عام ١٩٥٦ أي بعد تبني اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول (الحديثي د.علي: ص ١١٥). أما من الناحية الواقعية، فنلاحظ أن قوات الاحتلال الأمريكية والإسرائيلية عاثت في الأرض فساداً، فالكيان الصهيوني الآن يقوم بأعمال التنقيب ليس لغرض تسجيل ممتلك ثقافي أو من أجل المحافظة عليه، ولكن من أجل إيجاد تاريخ عبري موهوم في القدس وهو الهيكل المزعوم، وذلك لإعطاء الرأي العام والمجتمع الدولي الحجة أو التبرير عن احتلالهم لفلسطين باعتبارها حسب قولهم أرض أجدادهم (داود: ص ٤٤٩). والواقع أنهم لم يصلوا إلى شيء، فقاموا قبل عدة اعوام بانتزاع الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية وضمها إلى التراث اليهودي فقد قررت الحكومة الصهيونية في جلستها الأسبوعية ضم الحرم الإبراهيمي الشريف في الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم إلى قائمة المواقع الأثرية اليهودية، وقد خصصت تلك الحكومة (٤٠٠ مليون شيكل) أي (أكثر من ١٠٠ مليون دولار) بهدف صيانة تلك الممتلكات وترميمها، وذلك من أجل تشويه معالمها الإسلامية وإضافة ما يريدون إليها (www.alawsat.com). وتجدر الإشارة أن بعد عدة أيام من

قرار نيتهيهو بإضافة الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال إلى التراث الثقافي اليهودي قاد نواب من حزب الليكود وأحزاب ائتلاف اليمين الحاكم في فلسطين المحتلة ليلة الجمعة على السبت احتفالاً خاصاً أقيم في الحرم الإبراهيمي الشريف بمناسبة الإعلان عنه كإحدى الأماكن الدينية التابعة لليهود (www.okaz.com). وبالرجوع إلى نصوص البروتوكول موضوع البحث نلاحظ أن هذا النص، يعد النص الأول الذي يتطرق إلى عمليات التنقيب والترميم التي يقوم بها الاحتلال، حيث وضع لها ضوابط معينة وإن كانت تعد ضوابط عامة، لكنها ألزمت دولة الاحتلال بأن تكون تلك أعمال التنقيب أو الترميم من أجل صون تلك الممتلكات والحفاظ عليها أو لأجل تسجيلها في ضمن الممتلكات الثقافية العالمية أو الوطنية وذلك من أجل إضفاء الحماية عليها. كما نلاحظ في الفقرة الثانية من المادة التاسعة أنها منعت عمليات الترميم التي تؤدي إلى تغيير الممتلكات الثقافية في شكلها أو طبيعتها أو في أوجه استخدامها كإخفاء الطبيعة الثقافية أو التاريخية أو العلمية لتلك الممتلكات الثقافية أو تدميرها بشكل كلي أو جزئي لأن عمليات الترميم لا يمكن لأي شخص القيام بها، بل يجب أن يقوم بها أشخاص معينين متخصصين بعمليات ترميم الآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية، لأنه تستخدم في ذلك مواد خاصة لا تؤثر على القيمة الأثرية للممتلكات الثقافية. وكذلك يكون الترميم بطرق معينة لا يمكن القيام بها إلا من قبل أشخاص متخصصين. وتجدر الإشارة أن الكيان الصهيوني قام في العام ٢٠٠٩ بأعمال ترميم كبيرة لأسوار القدس القديمة، ووصفت تلك الأعمال بالمشبوهة لأنه كان الغاية منها زرع آثار يهودية في تلك الأسوار. وعلى وفق ذلك تعد تلك الأعمال مخالفة للنصوص الواردة في البروتوكول الثاني، وذلك لأنها تؤدي إلى تغيير في تاريخ وعائدية هذه الممتلكات كما أن تلك الأعمال لم تتم عن طريق التعاون مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، بالرغم من قدرتها على إبداء هذا التعاون. وبالرغم من تلك الأحكام الجمة في تلك المواثيق، التي تحث على عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى انتهاك الحماية المقررة وفقها، إلا أن هذا لم يمنع الدول الاستعمارية في الاستمرار لحد الآن بالقيام بأعمال تؤدي إلى الأضرار بتلك الممتلكات، وعلى سبيل المثال مازال الكيان الصهيوني لا يتوانى عن القيام بأي شيء في سبيل التخلص من الآثار العربية والإسلامية في فلسطين المحتلة، وذلك من أجل طمس الدلائل المادية الملموسة – التي نحن في غنا عنها كدلائل – على عائدية فلسطين للأمة العربية والإسلامية. وفي ذات الشأن سلك الاحتلال الأمريكي سلوك الكيان الصهيوني ذاته في التعامل مع آثار العراق، ولكن كان سلوكه لغايات مختلفة منها القضاء على تاريخ العراق المشهود له على مر العصور بالتقدم العلمي والمعرفي والقضاء أيضاً على كل ما يشير إلى وحدة العراق والعراقيين. وخلاصة القول – أن الدول المحتلة تكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن حماية الممتلكات الثقافية للإقليم الذي تحتله حتى وإن لم تكن من الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي وبروتوكولها، إذ توجب عليهم المسؤولية الدولية على اعتبار أن أحكام معاهدة لاهاي وبروتوكولها من أحكام القانون الدولي الإنساني (داود د.: ص ٤١٨)، التي تكون ملزمة لجميع الدول هذا من جانب، ومن جانب آخر توجب عليهم المسؤولية الدولية وفقاً للمادة (١) من اتفاقية جنيف ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب لعام ١٩٠٧ (٤٢، ١٩٠٧).

الخاتمة

عودا على بدء ، وربط البداية بالنهاية لموضوع رأيناها هام وجديدير بالدراسة الا وهو (الحماية المعززة اثناء النزاعات المسلحة) ناتي الى خاتمة هذه الدراسة بمجموعة من النتائج و التوصيات ، وهي كآتي :

النتائج :

- ١ - مما لا جدال فيه ، فإن إنقاذ الارواح و المنشآت الطبية يأتي في المقام الاول ، إلا انه لو تم عدم الاهتمام بالمتلكات الثقافية فإن ذلك سوف يؤدي في نهاية الامر الى استهداف كافة المنشآت سواء أكانت طبية او حتى خدمية
 - ٢- اقرت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة الى حماية التراث الثقافي لجميع شعوب العالم ، و استكملتها ب البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧
 - ٣- يمحضت جهود الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ ، و التي استحدثت نظام حماية جديدة يعرف ب ((الحماية المعززة))
 - والذي خصص له الفصل الثالث من البروتوكولالثاني لعام ١٩٩٩ ، وهو يهدف الى تعزيز الحماية من خلال الاحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح
 - ٤-حظر استخدام الممتلكات الثقافية او المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩
 - ٥- تعتبر فترات الغزو و الاحتلال من اكثر الفترات التي تحدث بها اعمال نهب و استيلاء و تدمير للممتلكات الثقافية ، و خير مثال على ذلك ما حدث في العراق عام ٢٠٠٣ و ٢٠١٤
 - ٦- بالرغم من اقرار نظام ((الحماية المعززة)) للممتلكات الثقافية ، إلا أن هذه الممتلكات ما زالت تنتهك حمايتها في اوقات النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية و في حالة الاحتلال العسكري
- التوصيات :
- ١- يجب على سلطات الاحتلال عدم تدمير أي ممتلكات مدنية سواء أكانت تابعة للأفراد او الدولة ، وهذا ما أكدته م (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، إذ جاء نصها كالآتي : (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات ، او بالدولة او السلطات العامة ، او المنظمات الاجتماعية او التعاونية ، الا اذا كانت الاعمال الحربية تقتضي حتما هذا التدمير)
 - ٢- يجب على الدول من اجل تمتعها (بالحماية المعززة) أن تقوم بتقديم قائمة تورد فيها الممتلكات الثقافية الموجودة فيها الى اللجنة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء فترات النزاعات المسلحة
 - ٣- من المعلوم ، ان الممتلكات الثقافية تفقد حمايتها المعززة إذا تم استخدامها لاغراض عسكرية، حيث سيؤدي ذلك الى استهدافها من قبل الجهة المتحاربة ، لذا يكون لزاماً على الدول عدم استخدام هذه الممتلكات لاغراض عسكرية وذلك للحفاظ عليها
 - ٤- يجب على الدول التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية للنهب و الاستيلاء من قبل جهات و دول معينة المطالبة بممتلكاتها بالتفاوض و الطرق الدبلوماسية
 - ٥- يجب على جميع الاطراف المتنازعة الالتزام بالمعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة
 - ٦- ينبغي على منظمة الامم المتحدة و منظمة اليونسكو الاضطلاع بدورهما في حماية الممتلكات الثقافية بشكل اكبر ، و ان لا يقتصر دورها على الشجب و الاستنكار و اصدار توصيات ليس لها صفة اللزام على الجهات التي تنتهك هذه الحماية
 - ٦- انشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الدعاوى التي يكون فيها الممتلك الثقافي محل سرقة او اعتداء مسلح او غير ذلك من الانتهاكات التي تمسها

قائمة المصادر**الكتب :**

- الحديثي، د. علي خليل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط ١، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩: ص ٧٦
- العسلي، د. عصام ، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجلولان والأراضي العربية الأخرى، ط ١، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، ١٩٩٢: ص ١٩،
- داود، د. محمد أحمد ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩: ص ٤٨٥.
- حداد، د. كمال ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥: ص ١١٦
- ميدان، سلوى أحمد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية في العراق، ٢٠٠٦: ص ٦٨.
- سعيد، د. مؤيد، ماذا جرى في العراق خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١، مطبوعات وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٩٤: ص ٤٤.
- عمرو، د. محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ٢٠٠٥: ص ٢٣٧.
- عمرو، د. محمد سامح، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢: ص ٢٤١
- غريب، د. حسن خليل، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه، ط ١، منشورات حزب لبنان العربي الاشتراكي، بيروت، ٢٠٠٨: ص ١٩.
- غريب، د. حسن خليل، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجلولان والأراضي العربية الأخرى، ط ١، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، ١٩٩٢: ص ٦١.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية عام ١٩٠٠
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول واللائحة التنفيذية الملحقان بها عام ١٩٥٤
- البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤
- البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

مواقع الانترنت :

al.manar.net
www.alawsat.com
www.okaz.com